واقع وأفاق التأمين التكافلي في الجزائر–محاكاة تجارب عالمية–

- Reality and Prospects of Takaful Insurance in Algeria - Simulation of Global Experiences

د. هرموش إيمان[1]، د. مقيمح صبري[2]

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ges.imen@yahoo.fr

[2] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، sab88mek@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/30 **تاريخ المراجعة:** 2019/11/15 **تاريخ القبول:** 2019/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التأمين التكافلي في الجزائر وأفاق تطويره، باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي، من خلال مساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول، وبروزه كبديل شرعي للـــتأمين التجاري، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف وتحليل متغيرات الدراسة المتمثلة في التأمين التكافلي، بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب المقارنة في تحليل واقع هذا النوع من التأمين في الجزائر. وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن التأمين الإسلامي في الجزائر ضعيف التطبيق، من خلال وجود مؤسسة وحيدة تطبق هذا النوع من التأمين هي شركة سلامة، في ظل غياب قوانين واضحة تنظم عمل الصناعة المالية الاسلامية إلى اليوم، وكدى نقص المورد البشري المؤهل فنيا وشرعيا لتطبيقه، وبالتالي تبقى جهود الجزائر قائمة لكن ضعيفة نسبيا في وتعرف تأخرا كبيرا بالمقارنة مع الدول العربية والإسلامية الاخرى وحتى بعض الدول الاوربية.

كلمات مفتاحية: تأمين تجاري، تأمين تكافلي، تجربة شركة سلامة الجزائر

تصنيف JEL : G2، G22، P4.

Abstract:

This study aims to identify the reality of “Takaful insurance” in Algeria and the prospects of its development, as one of the most important components of the financial system, by proving its great success as a major contributor to the progress of the state's economy, and its emergence as a legitimate alternative to commercial insurance, The analytical descriptive approach was used to describe and analyze the study variables of” takaful insurance”, as well as to rely on the comparative method in analyzing the reality of this type of insurance in Algeria.

The study found that the Islamic insurance in Algeria is weak, by having a single institution applies this type of insurance which is “Salama company”, in the absence of clear laws governing the work of the Islamic financial industry to date, and the shortage of qualified human resource technically and legally To apply it,

however, Algeria's efforts remain relatively weak, and are known to be significantly lagging behind other Arab and Islamic countries and even some European countries

Keywords: Commercial insurance, Takaful insurance, the experience of Salama company Algeria

Jel Classification Codes: G2, G22,P4.

المؤلف المرسل: د. هرموش إيمان: ges.imen@yahoo.fr

1. مقدمة:

يعد قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، ونظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية أضحى مطلبا في مجتمعاتنا حماية الناس من ما قد يطرأ عليهم من مخاطر، وعلى الرغم من هذه الاهمية إلا أن غياب الثقافة التأمينية تعد من أهم العوائق التي تواجه شركات التأمين في العديد من الدول خاصة الاسلامية منها، وذلك بسبب اعتبار صناعة التأمين صناعة مجهولة فنيا وشرعيا للكثير من المتعاملين، لهذا السبب تم التوصل من قبل الفقهاء لصيغة شرعية للتأمين أطلق عليه اسم التأمين التكافلي، فقد أصبحت هذه المؤسسات تزاول نشاطها وفق أحكام الشريعة الاسلامية، وتعبر عن صور التعاون والتضامن بين الافراد، حيث شهد نموا في الفترة الاخيرة وخطا خطوة جادة في التطبيق والقبول لدى الافراد والمؤسسات.

والجزائر كغيرها من الدول لم يتمكن قطاع التأمين فيها من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة نتيجة لافتقار الجزائريين لثقافة التأمين الذي لا يقومون به إلا باعتباره إجباريا، إضافة إلى تراجع دور وجهود الدولة التي تعد ضعيفة نسبيا في تعزيز التعامل بأدوات المالية الاسلامية عامة والتأمين التكافلي خاصة، ما يستوجب علينا النظر في حلول تمكنها من احتواء هذا النقص؛ وعلى هذا الاساس سنحاول صياغة اشكالية البحث في السؤال التالي:

ما مدى توفر أسس تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر وما هي آفاقه المستقبلية في ظل التجارب العالمية؟

وكإجابة مبدئية على السؤال الرئيسي تم صياغة الفرضية التالية:

تحتوي الجزائر على معظم الاسس الضرورية لتطبيق التأمين التكافلي بشكل ناجح وفعال.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونه يعالج أحد المواضيع الهامة في قطاع التأمين الاسلامي ألا وهو التأمين التكافلي، الذي يعتبر من المساهمين الاوائل في تقدم التجارة والصناعة وسد كثير من الاحتياجات، إضافة إلى الجودة العالية التي يقدمها لمستخدميه واستناده على الضوابط الشرعية التي تخدم الثقافة الاسلامية للمجتمع.

أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى :

- دراسة طبيعة التأمين التكافلي وعلاقته بغيره من أنواع التأمين،
- معرفة واقع التأمين في الجزائر وكذا أهم معوقاته،
- معرفة مدى وجود أفاق لتطوير التمويل الاسلامي في الجزائر.

منهج البحث

من أجل الدراسة المعمقة لهذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف وتحليل متغيرات الدراسة المتمثلة في التأمين التكافلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل تحليل واقع هذا النوع من التأمين في الجزائر.

الدراسات السابقة

في إطار تناول موضوع واقع التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه المستقبلية نلمس وجود بعض الدراسات التي أشارت لأحد أو بعض مكونات وجوانب هذا الموضوع، نورد منها ما يلي:

- فلاق صليحة، **تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية** (2015)، يهدف هذا البحث لدراسة متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي لما له من دور هام في دعم التنمية الاقتصادية، وذلك بالاعتماد على بعض التجارب العربية الناجحة، وقد تم التوصل إلى أن صناعة التأمين التكافلي حضت بقبول ملحوظ وانتشارا وإقبالا كبيرا على مستوى العالم، إلا أنه

من أجل تطويره وتنميته لابد من بذل جهد كبير من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجهه، ويكون ذلك من خلال إصدار تشريعات تقنن وتنظم صناعته بالإضافة إلى تنمية الرقابة الشرعية، فضلا عن ضرورة تنمية الجانب المالي والفني لهذه الشركات.

- يونس صوالحي، وغالية بوهدة، **إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية**، (2013)، يهدف الباحثان من خلال هذا البحث إلى عرض وتحليل أهم الاشكالات الشرعية التي أثيرت حول النماذج القائمة على أساس التبرع وكذا الاشكالات الفنية، بالإضافة إلى التركيز على الاشكالات التي يعاني منها الفائض التأميني، وتوصلا من خلال هذه الدراسة إلى أن وجود نموذج أمثل وأنسب للتأمين التكافلي لازال قيد البحث والاختبار، نذرا للإشكالات الفنية والشرعية التي تعترضه، أما فيما يخص الفائض التأميني فقد توصلا إلى أن نموذج الوديعة يعتبر من أهم النماذج التي تقدم حلول للمشاكل التي يعاني منها.
- مولاي خليل، **التأمين التكافلي الاسلامي واقع وآفاق**، (2011)، تبحث هذه الورقة في موضوع واقع وأفاق التأمين التكافلي بعد الازمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات العالم وما نتج عنها من انهيارات لكبرى الشركات في العالم، حيث توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الاستراتيجية التي تهدد مستقبلها، ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة.
- أما الدراسة الحالية فتختلف عن الدراسات المذكورة ي كونها تهدف على دراسة واقع وتطور صناعة التأمين التكافلي بالتركيز على الجزائر، وما هي أهم الصعوبات التي تواجهها بالإضافة إلى محاولة التعرف على أهم التحديات والأفاق المستقبلية لهذا النوع من التأمين في الجزائر

تقسيمات البحث وعلى هذا الاساس ومن أجل دراسة هذه الجوانب سيتم تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية:

- الاطار النظري للتأمين التكافلي وعرض التجارب الناجحة لبعض الدول.
- واقع التأمين التكافلي في الجزائر، معوقاته، ومستقبله.

وفيما يلي عرض مفصل لمحتوى هذه المحاور

2. الاطار النظري للتأمين التكافلي وعرض تجارب بعض الدول في التأمين الاسلامي

1.2 نشأة وتعريف التأمين التكافلي:

1.1.2 نشأة التأمين التكافلي:

يتعرض الانسان في حياته اليومية إلى كوارث يترتب عليها أضرار تصيبه في ماله أو بدنه، ومن أجل أن يحتاط من هذه الكوارث يلجأ إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة هذا الخطر نجد من أهمها التأمين.

يرى الباحثون أن التأمين أول ما بدأ كان تعاونيا، وقد نشأ مع نشأة الانسان ذاته في صورة بسيطة إما فرديا لدوافع انسانية أو فطرية أو عائليا بين أفراد الاسرة أو القبيلة، أو جماعيا بين مجموعة من الافراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية أو اقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية، يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلتها تتحمل الجمعية أعباء الاضرار التي تقع على أعضائها (عامر حسن، 2010)[1]، وبعد أن استقر الامر على حرمة التأمين التجاري بدلت على مدار العقدين الماضيين جهود كبيرة، نتج عنها اقرار التأمين التكافلي بديلا مشروعا للتأمين التجاري بأمر صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي، وتم تأسيس شركات تأمين اسلامية تعمل بمقتضى التأمين

التكافلي بصورته المتطورة، ومن أهم العوامل التي شجعت على انشاء هذه الاخيرة هو صفة الجشع والاستغلال التي تمارسها شركات التأمين التجاري بعد ان أصبح هدفها الاساسي هو الربح (أحمد سالم، 2012)[2].

والتأمين التعاوني بصورته البسيطة هو أقدم أنواع التأمين وهو أقربها لفكرة التعاون، ومن أقدم صور التأمين التكافلي عند العرب قبل الإسلام، ما ذكره ابن خلدون أن العرب عرفوا تأمين الممتلكات في أكثر من صورة، حيث كان أعضاء القوافل في رحلاتهم يتفقون على تعويض ما ينفق أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وبالتالي أفراد الجماعة يتبادلون تأمين أخطار بعضهم بعضا (عامر حسن، 2010)[3].

2.1.2 مفهوم التأمين التكافلي:

يقصد بالتأمين التكافلي اجتماع القوى والجهود في المجتمع للمحافظة على مصالحهم ودفع الأضرار، وأهم التعريفات البارزة لفكرة التكافل في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان يسد بعضه بعضا﴾ رواه البخاري؛ فالتأمين لغة هو مشتق من كلمة أمن والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف.

وعرفه الدكتور يوسف الشبيلي بأنه" :عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له(أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن (محمد بن سعيد، 2012)[4]، وبالتالي فالتأمين يكون أساسه المعاوضة، أما التكافل فهو من الكفالة بمعنى الضمان.

أما التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي فقد وردت بخصوصه مفاهيم متعددة فهناك من يعتبره كطريقة تكون من خلالها كل القوى الانسانية في المجتمع للمحافظة على المصالح العامة، اي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم، أي أنه قيام مجموعة من الاشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون لتحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط (عامر حسن، 2010)؛[5] وهناك من عرفه كذلك على أنه عقد تامين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، وتتولى ادارة العمليات التأمينية شركة تحمل صفة وكيل بأجر معلوم (أحمد سالم، 2012).[6]

من خلال التعاريف السابقة، يمكن اعتبار التامين التكافلي على أنه، عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين "على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار؛ هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلا أو هما معاً (محمد بن سعيد، 2012).[7]

أما اعتبار التأمين التكافلي كعقد فيتحدد فيه طرفا العقد وطبيعة محل التعاقد والتزامات أطرافه، كل ذلك يؤدي إلى ضبطه من الناحية الشرعية ومعرفة الحكم في كل نوع من أنواعه، ويندرج العقد في شركات التأمين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بعقود التبرعات، أي أن المشترك متبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني، أي وعاء هيئة المشتركين، وتتمثل أركان عقد التأمين التكافلي في (هيثم محمد، 2009):[8]

أ. طرفا العقد: وهما المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة وقد يكون فردا أو مؤسسة، والمؤمن الذي تمثله مجموع المشتركين الذين تنوب عنهم شركة التأمين في دفع التعويضات من جهة اخرى؛

ب. محل عقد التأمين: محله المبلغ المتبرع به والذي يكون محدد ويدفع مرة واحدة أو على أقساط لهيئة اعتبارية، ثم تقوم شركة التأمين بجمعها واستثمارها نيابة عنهم أو عن هيئتهم وذلك على سبيل التبرع (محمد بن سعيد، 2012)[9]، والتبرع

يكون تبادلي الزامي منظم، ولا يشترط لتحقيقه أن ينوي كل مشترك التبرع على حدى لأن ذلك يكون ضمنيا من طبيعة العقد؛

ج. القسط أو الاشتراك: وهو المبلغ المتبرع به لهيئة المشتركين يحدد في العقد الذي وقعه العضو مع شركة التأمين، ومن أهم العوامل المؤثرة في تحديد مقدار القسط هي مبلغ التأمين المتفق عليه، الخطر المؤمن منه ومدة التأمين (أحمد سالم، 2012)[10]؛

د. التعويض او مبلغ التأمين: وهو محل التزام شركة التأمين وهو المبلغ الذي تدفعه أو تتعهد بدفعه الشركة إلى المشترك المسمى في وثيقة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ويحدده الاتفاق الذي وافق عليه جماعة المشتركين على التكافل على الاخطار المؤمن منها، وذلك على سبيل المساعدة، فالتعويض المدفوع للمتضرر ليس مقابل لما دفعه من أقساط ولكنه تبرع الزامي تقتضيه طبيعة التأمين التكافلي يقدمه بقية المشتركين، والمشترك نفسه قد لا يأخذ منها في حالة عدم وقوع حادث في حقه؛

هـ. الخطر: هو الحادث الاحتمالي الذي يتم تأمينه بمقتضى عقد التأمين.

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه نظام يقوم على وجود مجموعة من الاشخاص، يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس وكالة، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة (محمد علي، 2009)[11].

ومن أجل أن يكتسب التأمين التكافلي شرعيته ويكون جائزا لابد من توفر جملة من الشروط المتمثلة في (مولاي، 2011)[12]:

- تفادي الربا: حيث نجد أن عقد التأمين التجاري يقوم على المعاوضة من خلال تعويض النقد بالنقد، وهو ما يعرف بالربا المحرم شرعا والذي تم استبداله في التأمين التكافلي بالتبرع بنية رفع الضرر عن بعضهم البعض.
- تفادي الجهالة والغرر: فالجهالة تقوم على الجهل بمقدار التعويض الذي سيحصل عليه المؤمن له، أما الغرر فيدخل في الاجل وهو محرم شرعا.
- تفادي المقامرة والمراهنة: من خلال احتمال الربح أو الخسارة اضافة إلى الامل في الحصول على قيمة أكبر من القسط المدفوع من طرف المؤمن له في المستقبل وهو من أشكال المراهنة، هذا ما تم نفيه في التكافل الذي يعتبر فيه التعويض تبرعا من اخوانه تأكيدا لروح التكافل.
- تفادي الاستثمارات المحرمة: حيث يقوم على استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية بعيدة عن الربا.

2.2 خصائص وأهمية التأمين التكافلي وأوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري:

1.2.2 خصائص التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن أنواع التأمين الاخرى ومن أهمها (أحمد سالم، 2012)[13]:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو، وهي من أهم الخصائص المميزة للتأمين التكافلي عن غيره من أنواع التأمين، حيث أن أعضاؤه يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضا، واجتماع هذه الصفتين في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والاستغلال منتفيا (عامر حسن، 2010)[14]؛

- هذا النوع من الهيئات لا يسعى لتحقيق ربح من القيام بعمليات التأمين، فاشتراك التامين يكون بنية التبرع وكن هذا لا ينفي الغاية الربحية المقصودة من طرف المساهمين، والتي تكون وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعا؛
- أقساط التامين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكا لهم بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية، وما يزيد منها بعد ذلك يعاد للمشتركين بصفة فائض تأميني؛
- التميز الفني والمعرفي، فهو يتطلب خبرة ومعرفة تخصصية لممارسته وتطبيقه، نظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين المعرفتين الشرعية والفنية.
- يدخل في عقود التبرعات لأنه يخلو من معنى المعاوضة، فما يدفعه المستأمن أو يأخذه من تعويضات يكون استحقاقا له من جملة الاموال التي تبرع بها بقية المستأمنين كليا أو جزئيا؛
- يصلح كبديل للتامين التجاري في جميع أنواعه، فالتأمينات التي يصلح التأمين التعاوني لتغطيتها كثيرة ومتعددة، وتشمل تأمين الممتلكات، المسؤولية والأشخاص.

2.2.2 أهمية التأمين التكافلي:

تتجلى أهمية التأمين التكافلي في عدة نقاط نوجزها فيما يلي (محمد بن سعيد، 2012)[15]:

- تحقيق الأمان والأمن للمشتركين، فمبدأ التعاون الذي يقوم عليه نظام التامين التكافلي يساعد على تخفيف المخاطر التي قد تصيب أحد الاعضاء وتوزيعها على المستأمنين، ويقصد بالأمان للمشترك أن المؤمن يزاول أعماله بصورة طبيعية دون تهور وباطمئنان، لأن الخطر الذي يصيبه سيوزع على باقي المشتركين باعتبار أن التعويض يكون من صندوق الاشتراك؛
- تحقيق الكسب الحلال، حيث يعتبر هذا التأمين طريقا للكسب الحلال بالنسبة للمشتركين وللشركة باعتبار أن كافة المشاريع والاستثمارات التي يتم توظيفها تكون موافقة للشريعة الاسلامية؛
- تعتبر شركة التأمين مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الاسلامية ومواكبتها لكل زمان ومكان مع تحقيق مفهوم التعاون والعدالة بعيدا عن اسلوب الاستغلال والأنانية؛
- المساهمة في بناء الاقتصاد ودعم مسيرته وازدهاره، وذلك من خلال استغلال أموال المشتركين واستثمارها بالطرق المشروعة ما يؤدي إلى التقليل من حجم البطالة والفقر في المجتمع وخلق مناصب شغل جديدة؛
- استكمال حلقات الاقتصاد الاسلامي، حيث تشكل ركنا من أركان الاقتصاد الاسلامي وحلقة من حلقاته جنبا إلى جنب مع المصارف الاسلامية، وشركات اعادة التأمين الاسلامية، والأسواق المالية الاسلامية، والعلاقة التي تنشأ بين هذه المؤسسات علاقة تكاملية، ونجاح كل منها يتطلب دعم بقية تلك المؤسسات.

3.2.2 أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتكافلي:

هناك العديد في أوجه الخلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير، وفيما يلي أهم أوجه تلك الاختلافات:

الجدول 1: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

نقاط الفرق	التأمين التجاري	التامين التكافلي
من حيث طبيعة العقد	يقوم على المعاوضة بين المشترك والشركة بقصد الربح	يقوم على أساس التبرع والتكافل بين أطراف العقد، لا يقصد به الربح
من حيث المرجعية النهائية	تخضع إلى التشريعات والأعراف ذات أصل تقليدي تجاري ينسجم مع فلسفة الرأسمالية بصفة عامة والتي تكون مبنية على اسس المعاوضات	تخضع المرجعية النهائية لجميع أنشطته إلى أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، من خلال استحداث هيئة مختصة بذلك في الهيكل التنظيمي تسمى "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"
الهدف التأميني	الهدف منه هو تحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا ازدادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات تعتبر ربحا.	يهدف إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فليس غرض الشركة هو الربح، لأنها لا تستفيد من ما تبقى من أقساط التأمين مهما بلغت.
من حيث الحكم الشرعي	هو محرم وذلك باتفاق أكثر المجاميع الفقهية، لأنه لا يخلو من الربا، الغرر، الجهالة والمقامرة.	جائز شرعا وقد أجمع العلماء على جوازه، فهو لا يتعامل بالربا، ولا يستغل ما جمع من أقساط في معاملات ربوية.
مكونات الذمة المالية	الذمة المالية مكونة من حساب واحد يشمل راس المال المدفوع وعوائده وفوائده، والأرباح التأمينية المتبقية، وهذه الذمة هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة.	الذمة المالية تتكون من ذمتين ماليتين مستقلتين، الاولى ذمة الشركة (المساهمين) تتكون من رأس المال المدفوع والعوائد التي تحصل عليها من عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين، الذمة الثانية هي حساب التأمين تتكون من أقساط التأمين وعوائدها.
الفائض التأميني والربح التأميني	لا يعود الاصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمن، لأنه يدخل في ملكية الشركة ويدخل ضمن أرباحها ويسمى "ربحا تأمينيا".	أصل قيمة القسط المدفوع يعود إلى صاحبه بع اقتطاع حصة التعويضات، المصروفات، وإعادة التأمين، وهو ما يسمى "بالفائض التأميني".
عوائد استثمار الاقساط	عوائد شركة التأمين التجاري تعود للشركة التجارية فقط.	عوائد النشاطات الاستثمارية الخاصة بصندوق المشتركين تعود إلى حساب التأمين بعد اقتطاع حصة الشركة كمضارب

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مراجع متنوعة

3.2 عرض تجارب بعض الدول في صناعة التأمين التكافلي

1.3.2 أولى شركات التأمين التكافلي في العالم:

حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، حيث أصبح– نظام التأمين التكافلي -منافساً لنظام التأمين التجاري ويرجع ذلك إلى الجهود التي تبذل في سبيل تنمية نشاطه وتطوير منتجاته، فمن أشهر شركات التأمين الاسلامية وأسبقها تأسيسا نجد كل من (أحمد سالم، 2012)[16]:

- شركة التأمين التكافلي في السودان، وهي أولى شركات التأمين الاسلامية ظهورا، حيث ظهرت إلى حيز الوجود في مطلع عام 1979 في الخرطوم من قبل بنك فيصل الاسلامي السوداني؛
- الشركة الاسلامية العربية للتأمين (إياك) في دبي وقد تأسست في نهاية عام 1979 من قبل بنك دبي الاسلامي؛
- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية التي تأسست عام 1985 وهي شركة حكومية؛
- الشركة الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين سنة 1985، والشركة التأمين الاسلامية العالمية لسنة 1992، وكلاهما كان في البحرين.

2.3.2 واقع التأمين التكافلي في العالم

بلغ عدد شركات التأمين التكافلي خلال سنة 2010 عدد 146 شركة تتوزع على 28 دولة من دول العالم، وتحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي، حيث يبلغ عدد شركات التأمين التكافلي العاملة فيها 19 شركة، وقد ارتفع إلى 36 شركة تأمين تكافلي خلال سنة 2014 ، وتأتي في المرتبة الثانية ماليزيا ب 17 شركة تأمين تكافلي، ويرجع ذلك لكون قطاع التأمين التكافلي في ماليزيا يعرف تطوراً وازدهاراً، ليأتي في المرتبة الثالثة كل من إيران والسودان ب 14 شركة تأمين تكافلي ويرجع ذلك لاعتماد الاقتصاد الإسلامي في النظام الاقتصادي ككل، في حين تحتل سنغافورة المرتبة الرابعة ب 13 شركة أما المرتبة الخامسة فتحتلها كل من الإمارات العربية المتحدة والكويت ب 10 شركات، أما مصر فتحتل المرتبة السادسة ب 7شركات في حين تحتل قطر المرتبة السابعة ب 6 شركات، ويتراوح عددها في بقية دول العالم بين شركة واحدة وخمس شركات تأمين تكافلي (فلاق، 2015)[17].

هذا التطور في شركات التأمين التكافلي في العالم أدى إلى زيادة في معدل نمو سوق التأمين التكافلي في العالم، حيث يتراوح بين 15 %و 20% مقارنة بمعدل نمو نظام التأمين التجاري الذي لا يتجاوز07% ، مما يؤكد لنا أن نظام التأمين التكافلي أصبح منافساً قوياً لنظام التأمين التجاري (فلاق، 2015)[18].

3. واقع التأمين التكافلي في الجزائر، معوقاته وآفاقه المستقبلية

1.3 واقع التأمين في الجزائر:

بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين في الجزائر بنظام التأمين الفرنسي، إلى أن لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين بمفهومه التقليدي، هذا وقد مر نظام التأمين في الجزائر بثلاث مراحل نوجزها في الاتي (عمر و عبد الرحمان، 2011)[19]:

- المرحلة الاولى: مرحلة الرقابة على الشركات الاجنبية، من خلال قانون رقم 36/ 201 لسنة 1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات على الشركات الاجنبية في مجال التامين في الجزائر، والتي كان أغلبها شركات فرنسية يبلغ عددها 270 شركة، وفي هذه الفترة قامت الجزائر بإنشاء شركات برأس مال مختلط من أهمها الشركة الجزائرية للتأمين SAA سنة 1963 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية، وكدى انشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR في نفس السنة.
- المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين، اين تم تأميم قطاع التأمين ووضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الاجنبية، كما تميزت هذه الفترة كذلك بفرض الزامية التأمين على السيارات، وإصدار أول قانون للتأمين في الجزائر المؤرخ في 09 أوت 1980، ومن أهم المؤسسات التي ظهرت في هذه الفترة:

✓ تم تأميم الشركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 1966 وأصبحت تسمى بالشركة الوطنية للتأمين، وتوسيع نشاط شركة CAAR لتشمل جميع عمليات التأمين والتي تم فيها تعديل قانونها الاساسي ليصبح اسمها سنة 1985 بالشركة الجزائرية للتأمين.

✓ الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT أنشأت سنة 1985 تتضمن الاخطار التي لها صلة بعمليات النقل البري، البحري، والجوي وكدى عمليات القطارات والسكك الحديدية.

- ✓ الشـركة المركزيـة لإعـادة التـأمين سـنة 1973 غرضـها القيـام بعمليـات اعـادة التـأمين على اخـتلاف اشـكالها، والمساهمة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين

- المرحلة الثالثة: مرحلة الغاء الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص وفتح سوق المنافسة بينها، ما أدى إلى ظهور شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة، الجزائرية للتأمين، تروست الجزائر للتأمين، حيث لم تعد الشركات العمومية تحتكر قطاع التأمين.

مع هذا التطور الحاصل في قطاع التأمين من الاستقلال إلى يومنا هذا تعددت شركات التأمين في الجزائر التي أصبح عددها يقدر ب 16 شركة منها 7 عمومية و7 شركات خاصة وشركتين تعاونيتين (تعاضديات).

2.3 تجربة التامين التكافلي في الجزائر:

بالرغم من قدم ظهور التأمين التكافلي في العالم وانتشارها الواسع في دول الخليج وبعض الدول الاسلامية، وعلى الرغم من أن الاصلاحات التي مست قطاع التأمين في الجزائر التي جاءت بما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، إلا أن الحديث على التأمين الاسلامي لم يظهر حيز الوجود إلا من خلال المصادقة على اتفاقية متضمنة انشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات سنة 1996، وجوهر وجود التأمين التكافلي يعود إلى المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 2009/01/11 الذي سمح بإنشاء شركات تعاضدية، ومع ذلك بقي التأمين الاسلامي في الجزائر ضعيف بوجود شركة وحيدة في مجال التأمين التكافلي "شركة سلامة للتأمين".

1.2.3 التعريف بشركة سلامة للتأمينات:

في الاصل شركة سلامة هي احدى الشركات الرائدة في مجال التأمين التكافلي تأسست في الامارات العربية المتحدة سنة 1979، وتم اعتمادها كشركة مساهمة عامة من طرف شركة "إياك" في السعودية سنة 2006، وهي مدرجة في سوق دبي المالي، وتضم هذه الشركة ستة شركات تكافل تقدم خبرات التأمين التكافلي المتوافق مع الشريعة الاسلامية، ولها فروع في كل من الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الأردن، تونس، إضافة إلى الجزائر (وليد، 2011)[20].

وقد أنشأت شركة سلامة في الجزائر في 02 جويلية 2006، من قبل وزارة المالية حيث امتصت كل من مؤسستي " البركة والأمان" للتأمين وإعادة التأمين المنشأة سنة 2000، حيث توفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية، تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني، و4 مديريات جهوية (فلاق، 2015)[21]، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي باعتبارها الوحيدة بين كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الاسلامي؛ وتتميز شركة سلامة بمميزات تنافسية متعددة نلخصها فيما يلي (وليد، 2011):[22]

- تعتبر شركة سلامة شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛
- تعد شركة سلامة للتأمين شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها الشيخ المأمون القاسمي)؛
- تملك شركة سلامة محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و 24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تحقق شركة سلامة للتأمين التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛
- لشركة سلامة للتأمين القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها :المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية؛
- قامت شركة سلامة للتأمين في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد اتفاقيات مع كل من بنك البركة، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

1.2.3 التحديات المستقبلية لشركة سلامة:

تواجه شركة سلامة للتأمين في الجزائر جملة من التحديات المستقبلية والتي يمكن إيجازها فيما يلي (وليد، 2011):[23]

- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة ؛
- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛
- من أهم التحديات التي تعمل الشركة على تحقيقها هي دخول سوق الجزائر المالي (البورصة)؛
- تعمل الشركة على تدعيم قدرتها أكثر على استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

3.3 المعوقات والصعوبات التي يواجهها التامين التكافلي في الجزائر:

يواجه التأمين التكافلي في الجزائر بعض العراقيل على المستوى العام والخاص، الأمر الذي جعل صناعته لا تعرف نمواً رغم انتشارها على مستوى العالم ومن أهم هذه العراقيل والمعوقات ما يلي:

- قانون التامين الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية بشكل صحيح، حيث يتضمن قوانين والتزامات تتعارض مع مبادئ وقوانين التكافل، إضافة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 13/09 لا يوضح بشكل جيد مبادئ التامين التكافلي كما لا يوضح سبل الانتقال من التأمين التجاري إلى التأمين التكافلي؛
- نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التكافل؛
- افتقار السوق الجزائرية لشركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل، الامر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة ويعيق نشاطها؛
- افتقار الجزائر لسوق مالي إسلامي من خلال وجود بنك اسلامي وحيد هو بنك البركة ومؤسسة تأمين اسلامية واحدة، وعدم وجود سوق مالي نشط؛
- غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري خاصة التكافلية منها، من خلال اقتصار المواطن الجزائري على التأمين الاجباري فقط، خاصة في ظل ضعف الجانب التسويقي لمؤسسات التأمين للتعريف بخدماتها.

4.3 الافاق المستقبلية للتأمين التكافلي في الجزائر:

باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهذه السوق في توسع مستمر منذ نشأة الشركة إلى غاية اليوم وهي تأمل أن يزيد هذا التوسع خلال السنوات القادمة؛ وقد عمدت

الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج مثلا الشركة القابضة (القطرية الجزائرية) التي تنشط في مجال التكافل وهذه الشراكة هي في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر باعتبار الجزائر دولة عربية اسلامية تتوفر على جميع الاسس والمقومات اللازمة للنهوض بالصناعة المالية الاسلامية وتوسيع نطاق التعامل بها.

ومن أهم العوامل المشجعة على الاستثمار في التأمين التكافلي:

- تفضيل العملاء للمنتجات المالية الاسلامية ومنها منتجات التكافل لأيمانهم بمدى شرعيتها وارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية، ما يقلل من العزوف على المجال التأميني وبالتالي المساعدة على خلق سوق واسع للتكافل في الجزائر؛
- وجود سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وبنسبة أكبر في الدول العربية والاسلامية، ما يشجع الجزائر بحكم علاقاتها مع هذه الدول على الدخول في شراكات معها للاستفادة من الخبرات والتجارب في مجال التكافل؛
- تعتبر الجزائر مركزا استثماريا ناجحا ومهما لمؤسسات التأمين التكافلي العالمية، نظرا لوجود مؤسسا وحيدة ناشطة في هذا المجال، ما يتيح للمؤسسات العالمية الاستفادة من حصة سوقية أكبر.

4. خاتمة:

إن فكرة التأمين التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الارباح والخسائر، بناءا على أسس وقواعد تتماشى مع وأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وقد حضت صناعة التأمين التكافلي بقبول وانتشار كبير على مستوى العالم.

وعلى الرغم من هذا الانتشار الواسع، إلا أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مازالت ناشئة وضعيفة نسبيا، وتواجه جملة من الصعوبات منها ما يتعلق بضعف جهود الدولة في تنظيم هذه الصناعة وسن قوانين تتماشى مع متطلباتها الشرعية، ومنها ما تعلق بالجاني البشري من خلال ضعف التكوين الفني والشرعي للعاملين في هذا القطاع من جهة، وضعف الثقافة والوعي التأميني للجمهور الجزائري من جهة أخرى.

اقتراحات:

- العمل على تبني مشروع الصناعة المالية الاسلامية بجميع هياكلها سواء بنوك أو صناديق استثمار اسلامية أو مؤسسات تأمين وإعادة تأمين تكافلية، والشروع في انجاز حزمة من القوانين والتشريعات المتكاملة لتسهيل تطبيق هذه الهياكل والاستفادة منها وإدماجها في المنظومة المصرفية؛
- ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، الفني، والمالي للعاملين في حقل التأمين التكافلي، والعمل على نقل خبرات وتجارب الدول الرائدة في هذا المجال؛
- ضرورة زيادة التوسع الجغرافي لشركات التأمين التكافلي المتواجدة على مستوى كافة التراب الوطني، والعمل على زيادة حملاتها الترويجية لتعريف المواطن بخدماتها.

5. قائمة المراجع:

- القري محمد علي. (20-22 جانفي، 2009). الفائض التأميني . *ملتقى التأمين التعاوني* . الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية.
- حوتية عمر، و حوتية عبد الرحمان. (2011). واقع خدمات التأمين الاسلامي في الجزائر مع اشارة لشركة سلامة للتأمين بالجزائر. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، غرداية، الجزائر* .
- حيدر هيثم محمد. (20-22 يناير، 2009). الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامي . *ملتقى التأمين التعاوني* . المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الرياض.
- خليل مولاي. (23-24 فيفري، 2011). التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والآفاق. *الملتقى الدولي الأول في الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل* . المركز الجامعي غرداية، الجزائر.
- زارع العميري محمد بن سعيد. (2012). التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية . *مذكرة ماجستير في الفقه* . جامعة المدينة العالمية ، دولة ماليزيا.
- سعود وليد. (25-26 أفريل، 2011). تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية . *بحوث عمل الندوة الدولية لشركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية* . جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- صليحة فلاق. (2015). متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي "تجارب عربية" . *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية* . جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ، الجزائر.
- عفانة عامر حسن. (2010). إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الاسلامي. *مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل* . الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
- ملحم أحمد سالم. (2012). *التأمين الاسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الاسلامية*. عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.

8. هوامش:

[1] - عامر حسن عفانة (2010): إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الاسلامي، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ص 14.

[2] – أحمد سالم ملحم (2012): التأمين الاسلامي، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التامين الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، ص 22.

[3] – عامر حسن عفانة، المرجع السابق، ص 15.

[4] – محمد بن سعيد زارع العميري(2012): التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته، في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، ص 21.

[5] – عامر حسن عفانه، مرجع سابق، ص 10.

[6] – أحمد سالم ملحم، التأمين الاسلامي، مرجع سابق، ص 18.

[7] – محمد بن سعيد زارع العميري، مرجع سابق، ص 39.

[8] – هيثم محمد حيدر(2009): الفائض التأميني في شركات التأمين الاسلامي، ورقة مقدمة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ما بين 20- 22 يناير، الرياض، ص 8.

[9] – محمد بن سعيد زارع العميري، مرجع سابق، ص 40.

[10] – أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 24.

[11] – محمد علي القري(2009): الفائض التأميني، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة 20- 22 جانفي، الرياض، ص 4.

[12] – مولاي خليل(2011): التأمين التكافلي الاسلامي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول في الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ص 4-5.

[13] – أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص ص 36. 37.

[14] – عامر حسن عفانه، مرجع سابق، ص 17.

[15] – محمد بن سعيد زارع العميري، مرجع سابق، ص 43.

[16] – أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 23

[17] – فلاق صليحة، (2015): متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي "تجارب عربية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 229.

[18] – نفس المرجع، ص 232.

[19] – عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية(2011): واقع خدمات التأمين الاسلامي في الجزائر مع اشارة لشركة سلامة للتأمينات بالجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،العدد 12، غرداية، الجزائر، ص ص 266. 267.

[20] – وليد سعود(2011): تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية لشركات التأمين التقليدية ومؤسسات التامين التكافلي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 4.

[21] – فلاق صليحة، مرجع سابق، ص 290.

[22] – وليد سعود، مرجع سابق، ص 11.

[23] – مرجع نفسه، ص 10.